

إجراءات السياسة الضريبية في الجزائر للحد من آثار الأزمة المزدوجة لركود الاقتصاد العالمي وجائحة كورونا سنة 2020

## Tax policy measures in Algeria to reduce the effects of the double crisis of the International Economy recession and the Corona pandemic in 2020

بلمصطفى عمر\*<sup>1</sup>، علاش أحمد<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جامعة لونيبي علي البلدية-2، مخبر الابداع وتغير المنظمات والمؤسسات، omarbelmo32@gmail.com

<sup>2</sup> جامعة لونيبي علي البلدية-2، مخبر الابداع وتغير المنظمات والمؤسسات، Ahmedallache@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/10/30 تاريخ القبول: 2022/02/07 تاريخ النشر: 2022/06/01

### ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم التعديلات التي طرأت على السياسة الضريبية في الجزائر سنة 2020، حيث وردت بموجب قانون المالية التكميلي لنفس السنة عدة تدابير في قطاع الضرائب كانت أغلبها تسير ضمن سياق المحافظة على قدر معين من النمو الاقتصادي تزامنا مع الآثار السلبية للأزمة المزدوجة لركود الاقتصاد العالمي وجائحة كورونا على الاقتصاد الوطني.

**الكلمات المفتاحية:** أزمة مزدوجة، ركود الاقتصاد العالمي، جائحة كورونا، تدابير ضريبية في الجزائر

**تصنيف JEL:** E60. E50

### Abstract:

This study aims to show the most important amendments that occurred in the tax policy in Algeria in 2020, where, according to the supplementary finance law of the same year, several measures were included in the tax sector, most of which were going within the context of maintaining a certain amount of economic growth coinciding with the effects of the double crisis The international recession and the Corona pandemic on the national economy.

**Keywords:** Double crisis, international economic recession, Corona pandemic, tax measures in Algeria

**Jel Classification Codes:** : E60. E50

## 1. مقدمة:

تحتل السياسة الضريبية مكانة هامة في أغلب دول العالم خصوصا الدول النامية منها التي تتميز اقتصادياتها بانخفاض مستوى الدخل الفردي وارتفاع الميل الحدي للاستهلاك وانخفاضه في الادخار، كذلك عجز الموازنة العامة للدولة وضعف الطاقات الإنتاجية، بالإضافة إلى سيطرة قطاع الموارد الطبيعية على هذا النوع من الاقتصاديات التي كثيرا ما تكون عرضة للأزمات الخارجية، كل هذا يتطلب وضع سياسات في المجال الضريبي تتماشى وخصوصيات الاقتصاد الوطني في سبيل إحداث التوازن والاستقرار الاقتصادي، أما في حالات الأزمة فيتطلب الأمر أكثر من تقديم حوافز وإعفاءات ضريبية بغية احتواء الآثار الناتجة عن تلك الأزمات، كذلك الأمر بالنسبة للأزمة المزروجة لسنة 2020 في شكل أزمة ركود الاقتصاد العالمي وأزمة الصحة العالمية فيروس كوفيد-19، حيث اضطرت الجزائر اللجوء إلى تشريعها المالية وبالضبط إلى إعداد قانوني المالية الأولي والتكميلي لسنة 2020 ووضع مجموعة من الإجراءات والتعديلات في قطاع الضرائب محاولة منها تسيير الأوضاع المالية والاقتصادية الصعبة التي فرضتها سنة 2020.

حيث تطرق وزير المالية الأسبق عبد الرحمن راوية بمناسبة عرض مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2020 أمام نواب البرلمان إلى الظروف التي تزامنت مع إعداد هذا القانون والمتمثلة أساسا في الركود الاقتصادي العالمي وأزمة فيروس كورونا، الأزمة الصحية الشاملة التي لم يسبق لها مثيل والتي لم تستثني أي بلد من بلدان العالم، حيث أثرت هذه الظروف على الوضع الاقتصادي والمالي في الجزائر، ويظهر ذلك في تراجع الإيرادات وزيادة النفقات خاصة الإنفاق في قطاع الصحة، إذ شهدت الإيرادات العامة انخفاض نحو 1000 مليار دينار أي بنسبة 15% مقارنة بتوقعات إيرادات قانون المالية الأولي لنفس السنة، وعلى وجه الخصوص انخفاض حجم الجباية العادية نتيجة التباطؤ الكبير في الأنشطة الاقتصادية خلال الأشهر الأربعة الأولى من هذه الأزمة أي من شهر مارس إلى شهر جوان 2020، حيث يتوقع أن يسجل النشاط الاقتصادي انخفاض بنسبة -2.6% مقابل نسبة +1.8% المنصوص عليها في قانون المالية الأولي لسنة 2020.

من خلال ما سبق يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية التالية:

فيما تتمثل أهم الإجراءات الضريبية التي تضمنها قانون المالية الأولي لسنة 2020، وما هي أهم التدابير الجديدة التي جاءت على ضوء قانون المالية التكميلي لسنة 2020 في المجال الضريبي؟  
لتبسيط الدراسة والإجابة على هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- 1- ما هي مميزات الضرائب والسياسة الضريبية في الجزائر؟
- 2- ما هو الإطار العام للسياسة الضريبية في الجزائر للسنة المالية 2020 (قانون المالية الأولي لسنة 2020)؟
- 3- ما هي أهم التعديلات التي مست السياسة الضريبية في الجزائر لقانون المالية التكميلي لسنة 2020 والتي فرضتها الظروف الصعبة آنذاك؟

وتمت صياغة جملة من الفرضيات قصد تسهيل الإجابة على إشكالية البحث وهي كالتالي:

- 1- تهدف السياسة الضريبية في الجزائر إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها توفير الموارد المالية لتغطية حجم النفقات العامة المتزايد في كل سنة، كما تشكل الضرائب الغير مباشرة في الجزائر حصة الأسد في هيكل السياسة الضريبية ككل.
- 2- في ظل عدم استقرار أسعار البترول والغاز في الأسواق العالمية وتراجع حجم الجباية البترولية من مجموع الإيرادات العامة، تسعى الجزائر من خلال قانون المالية الأولي لسنة 2020 وعلى غرار قوانين المالية للسنوات الأخيرة تعويض انخفاض حجم

هذا النوع من الجباية بزيادة إيرادات الجباية العادية بصفة عامة وتوسيع الوعاء الضريبي على وجه الخصوص، بالإضافة إلى تقديم بعض المحفزات الضريبية لفائدة المؤسسات الناشئة بغية تشجيعهم على الاستثمار وتوفير مناصب الشغل.

3- غلب الطابع الإستعجالي على السياسة الضريبية التي جاءت ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 من أجل احتواء الآثار الناتجة عن الأزمة المزدوجة والمتمثلة في الركود الاقتصادي العالمي وأزمة جائحة كورونا.

**أهمية الدراسة:** نتيجة لتعدد الأزمات الخارجية وما تخلفه من آثار على مستوى المحلي، كان لا بد من معرفة جميع الوسائل والأدوات التي يكمن للدولة الجزائرية أن تعتمد عليها للتقليل من حدة هذه الأزمات، ومن أهمها السياسة الضريبية التي تبقى من أكثر الأدوات فعالية في مجال احتواء الآثار التي يمكن أن تسببها الأزمات العالمية.

**أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم ما جاء من تدابير للسياسة الضريبية في الجزائر خلال السنة المالية 2020، وذلك على ضوء قانوني المالية الأولي والتكميلي لسنة 2020.

**حدود الدراسة:** بالنسبة للحدود المكانية تمثلت في الجزائر، بينما الزمنية شملت السنة المالية 2020.

**منهجية الدراسة:** تم الاعتماد على المنهجين الاستقرائي والوصفي المناسبين لطبيعة هذه الدراسة من خلال التعرف على أهم ما جاء من تدابير السياسة الضريبية في الجزائر على ضوء قانوني المالية الأولي والتكميلي لسنة 2020، وإبراز أهم الجوانب والمجالات التي مستهم هذه السياسة.

**تقسيمات الدراسة:** قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة وهي كالتالي:

- المحور الأول: السياسة الضريبية في الجزائر.

- المحور الثاني: السياسة الضريبية حسب قانون المالية الأولي لسنة 2020.

- المحور الثالث: التطوير الضريبي لقانون المالية التكميلي لسنة 2020.

## II. السياسة الضريبية في الجزائر

أدى تطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي إلى تطور مفهوم السياسة الضريبية، حيث لم يعد دور الضرائب يقتصر في توفير الموارد المالية (الجبائية العادية) لتغطية نفقات الدولة، بل بالإضافة إلى ذلك نجد أبعاد أخرى لهذه السياسة تتمثل في الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وسنحاول من خلال هذا المحور تسليط الضوء على مفهوم السياسة الضريبية عموما، وإظهار ما يميزها في الجزائر على وجه الخصوص.

### II-1 مفهوم السياسة الضريبية وأدواتها

تعتبر السياسة الضريبية من بين أهم السياسات الفرعية للسياسة الاقتصادية والتي تتخذ من الضريبة أساسا لها باعتبارها أحد مصادر الإيرادات العامة للدولة، ففيما تتمثل هذه السياسة وما هي أهم أدواتها؟

#### II-1-1 تعريف السياسة الضريبية

تعرف السياسة الضريبية على أنها عبارة عن برنامج تخطيطه وتنفذه الدولة عن عمد مستخدمة فيه أنواع وأساليب وفنون الضرائب المختلفة لإحداث آثار مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع (دراز، 1999، صفحة 21).

تعبّر كذلك السياسة الضريبية عن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلقة بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العامة من جهة والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية، وتعتمد هذه السياسة العمل على المحاور التالية: (قدي، 2017، صفحة 139)

- تحديد الأولويات التي يسعى إلى تحقيقها النظام الضريبي في المدى الطويل والقصير.
- المرج بين مختلف الأدوات الممكن استخدامها عند بناء الهيكل الضريبي باختيار الضرائب الأكثر ملائمة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.
- تحديد المعدلات التي تمكن في ذات الوقت من رفع المردودية، وتحقيق باقي الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.
- وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول بأن مفهوم السياسة الضريبية يمر من تعريف تقليدي إلى معاصر، حيث كان مضمون هذه السياسة عبارة عن إجراء ممتثل في كيفية تحصيل مبالغ نقدية من قبل مصالح مختصة بغية تحقيق مصلحة عامة (تغطية نفقات عامة)، إلى أن أصبح مضمون هذه السياسة عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتدابير ذات الطابع الضريبي توضع من أجل إدارة وتوجيه الاقتصاد الوطني ومن أجل الوصول إلى تحقيق أهداف معينة غالبا ما تكون التنمية والاستقرار الاقتصاديين.

## II-1-2 أدوات السياسة الضريبية

- أية سياسة بالغض النظر عن طبيعتها لها أدوات خاصة بها، حيث تعتمد السياسة الضريبية على جملة من الأدوات أغلبها يصب في مبدأ التسهيلات أو التخفيضات الضريبية أو كما يعرف بالإفناق الضريبي وهي كالتالي:
- 1. الإعفاء الضريبي:** يتمثل أساسا في إعفاء بعض المكلفين بصفة مؤقتة أو دائمة من سداد مبالغ الضرائب وإسقاط حق الدولة عليهم مقابل التزام هؤلاء بشروط معينة، ففي الحالة المؤقتة أو الإعفاء المؤقت يستفيد المكلف بعدم دفع قيمة الضرائب خلال فترة زمنية معينة وبعد انقضاء المدة يكون ملزم بالدفع كباقي المكلفين، مثال ذلك المؤسسات الناشئة واستثمارات تشغيل الشباب في الجزائر، أما فيما يخص الإعفاء الدائم فنجد في الدول التي تشجع الاستثمارات الأجنبية من خلال تقديم إعفاءات من دفع مستحقات الضرائب طيلة فترة المشاريع الاستثمارية.
  - 2. التأجيل الضريبي:** هو إجراء تقوم به مصالح الضرائب في إطار التسهيلات الضريبية من خلال الإبقاء على قيمة الضرائب لكن تمنح للمكلفين بها فترات أخرى حتى يتسنى لهم إمكانية التسديد في الأوقات التي تساعد قدراتهم المالية.
  - 3. التخفيضات الضريبية:** ونقصد بها استفادة المكلفين بإعفاء نسبي أو جزئي، وإخضاعهم إلى معدلات ضرائب أقل من تلك المعمول بها أو السائدة، بالإضافة إلى استفادتهم من تقليص في حجم الوعاء الضريبي أو المادة الخاضعة إلى الضريبة مما يؤدي هو كذلك إلى خفض المعدلات.

## II-2 أهداف السياسة الضريبية

- عادة تكون صياغة السياسة الضريبية وفق أهداف السياسة الاقتصادية وتوجهات السياسة العامة لبلاد، حيث تضطر الحكومات في حالة تغيير خطط السياسة العامة إلى تغيير وتعديل طبيعة وحجم الضرائب باللجوء إلى قوانين المالية السنوية منها أو التكميلية، إذ تهدف عملية رسم السياسة الضريبية إلى ما يلي:
- 1. الأهداف المالية:** إن الحديث عن الهدف المالي للسياسة الضريبية يأخذنا إلى الحديث عن الدور التقليدي للضرائب، والمتمثل أساسا في تمويل الميزانية العامة للدولة، حيث نجد الدول التي تعاني من نقص في الثروات الطبيعية وبالتالي نقص في موارد الجباية غير العادية تعتمد بنسبة كبيرة على موارد الجباية العادية التي من أهم مصادرها الحصيلة الضريبية في شكل على سبيل المثال لا الحصر الاقتطاعات من دخول الأفراد وأرباح الشركات.
  - 2. الأهداف الاقتصادية:** إلى جانب الأهداف المالية كتوفير الموارد المالية وتأمين تغطية النفقات العامة، نجد البعد الاقتصادي والتأثير على الحياة الاقتصادية أبرز هدف تسعى له السياسة الضريبية باعتبارها أداة من أدوات السياستين المالية والاقتصادية، وأهم هذه الأهداف الاقتصادية ما يلي:

- استخدام الضريبة لتشجيع النشاطات الإنتاجية: كثيرة تلك الدول التي استخدمت الضريبة كوسيلة لتشجيع قطاعات اقتصادية، مثل قطاع السياحة أو الصناعة أو الزراعة، فقامت بإعفاء تلك النشاطات من أية ضرائب، خصوصا الدول النامية التي تلجأ إلى هذا الأسلوب لتشجيع الاستثمار الصناعي أو السياحي في بلادها، أو البلدان المتطورة عندما ترغب في جذب الرأسمال الأجنبي لديها، فتعفي الاستثمار المالي الأجنبي من الضرائب، مثال ذلك سنغافورة وحتى سويسرا (الخطيب و شامية، 2018، صفحة 158).

- معالجة الركود الاقتصادي: تقوم الحكومات في فترات الركود الاقتصادي أين يتراجع فيها مستويات الاستهلاك وتكدس مختلف المنتجات بتحسين القدرة الشرائية لدى الأفراد بغية تشجيعهم على الإنفاق وزيادة مستوى الاستهلاك، وذلك من خلال أولا: تخفيض معدلات الضريبة على الدخل خصوصا لفائدة الفئة ذات الدخل المنخفض، وثانيا: تخفيض معدلات الضرائب (الغير مباشرة) المفروض على السلع والخدمات في سبيل تخفيض أسعارها وتشجيع الأفراد على اقتنائها، كل هذا يعمل على زيادة حجم الطلب الكلي والحد من نتائج الركود الاقتصادي.

- زيادة تنافسية المؤسسات: تؤثر الضريبة على تنافسية المؤسسات من خلال تأثيرها على عوامل الإنتاج، فانخفاض الضرائب يساعد من جهة على زيادة الإنتاج ومنه الاستفادة من مزايا الحجم الكبير، ومن جهة ثانية يعمل على تخفيض أسعار عوامل الإنتاج مما يعمل في النهاية على خفض التكاليف الكلية للإنتاج، ولهذا نجد الدول سعيا لزيادة تنافسية منتجاتها على مستوى الأسواق الخارجية تقوم بإعفاء المنتجات المصدرة من الرسوم والحقوق الجمركية ومن الكثير من الضرائب المحلية كالرسم على النشاط المهني، الدفع الجزائي... الخ (قدي، 2017، الصفحات 169-170).

3. الأهداف الاجتماعية: إلى جانب إعادة توزيع الدخل بغية تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق تأثير السياسة الضريبية بتكليف العبء الضريبي على أحجام الدخول المختلفة، تستخدم الضريبة في معالجة بعض الأزمات الاجتماعية مثل إعفاء رأس المال المستثمر في قطاع السكن من الضرائب إذا كان السكن يعتبر مشكلة اجتماعية، كما تستخدم الضريبة في الحد من بعض الآفات الاجتماعية عن طريق فرض ضرائب عالية على السلع التي تتسبب في هذه الآفات مثل فرض ضرائب عالية على استهلاك أنواع معينة من المواد الاستهلاكية كالتبغ والمشروبات الكحولية (حسين و حجار، 2008، صفحة 04).

## II-3 مكونات السياسة الضريبية في الجزائر

تبنّت الجزائر عدة إصلاحات ضريبية أهمها الإصلاح الضريبي لسنة 1992 بعد تداعيات أزمة البترول سنة 1986 بغية عصنة النظام الضريبي لمواكبة تطورات النظام الاقتصادي العالمي، ولعل أهم ما كان تهدف له تلك الإصلاحات إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، بالإضافة إلى عصنة الإدارة الضريبية لتحقيق العدالة في هذا المجال ومحاربة التهرب والغش الضريبيين، حيث تم إخضاع هذا النظام إلى نوعين من الضرائب، الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة التي نوجزها فيما يلي:

## II-3-1 أهم الضرائب المباشرة في الجزائر

يعتبر حجم مساهمة الضرائب المباشرة في مجموع الجباية العادية أهم معيار لتقييم فعالية النظام الضريبي في البلد، فإذا احتل حجم حصيلة هذا النوع من الضرائب حصة الأسد من مجموع الجباية العادية ككل نقول أن النظام الضريبي فعال وكفء، بينما إذا مثلت الضرائب غير مباشرة النسبة الكبيرة فيمكن الجزم أن هذا النظام يحتاج إلى عصنته وتحسين مردوديته، وتتشكل الضرائب المباشرة في الجزائر من ما يلي:

-الضريبة على الدخل الإجمالي: استحدث هذا النوع من الضرائب ضمن أحكام مواد قانون المالية الأولى لسنة 1991، كبديل للضرائب النوعية التي كانت سائدة من قبل، حيث تعتبر ضريبة سنوية وحيدة تفرض على مجموعة من مداخيل الأشخاص الطبيعيين وهي كالتالي: (MF, 2011, p. 07)

- مداخيل الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية؛
- مداخيل المهن غير التجارية؛
- عائدات المستثمرات الفلاحية؛
- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة؛
- المداخيل المتأتية من إيجار الملكيات العقارية المبنية وغير المبنية؛
- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمومية.

-الضريبة على أرباح الشركات: يندرج وضع الضريبة على أرباح الشركات في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات، الذي أضحى يختلف عن المعاملة الضريبية للأشخاص الطبيعيين، وتم إدراج هذه الضريبة سنة 1991، وهي ضريبة سنوية تؤسس على مجمل الأرباح والمداخيل المحققة من طرف الأشخاص المعنويين، تم إدراج الضريبة على أرباح الشركات ضمن منطوق الإصلاح الضريبي من أجل إلغاء ازدواجية التعامل في النظام الضريبي الجزائري عن طريق إدماج المؤسسات المحلية والأجنبية في مجال تطبيق هذه الضريبة، وهو أمر إيجابي يزيح الكثير من الغموض والتعقيد وفيه احترام وتكريس لمبدأ شمولية القواعد الجبائية (بن اعمار، 2010، صفحة 15).

حيث جاء مجال تطبيق هذه الضريبة في أحكام المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018 على الشركات التالية:

- الشركات ومهما كان شكلها وغرضها باستثناء بعض الشركات مثل شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهومه القانون التجاري، والشركات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة؛
- المؤسسات والهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات التي تدخل في إطار الأرباح الصناعية، التجارية والحرفية؛
- الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المعفية منها.

كما أن هذه الضريبة تستحق على الأرباح المحققة بالجزائر حسب المادة 137 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017، وهذه الأرباح هي: (impots & MF, 2017, p. 45)

- الأرباح المحققة في شكل شركات من الممارسة العادية لنشاط ذو طابع صناعي أو تجاري أو فلاح، عند عدم وجود إقامة ثابتة؛
- أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليس لهم شخصية مهنية عن هذه المؤسسات؛
- أرباح المؤسسات وإن كانت لا تمتلك إقامة أو ممثلين معينين لكنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة نشاطا يتمثل في إنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية.

إذا كانت مؤسسة ما تمارس في نفس الوقت نشاطا بالجزائر وخارج الجزائر، فإن الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج أو عند الاقتضاء من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا بالجزائر، ما عدا في حالة إثبات العكس من خلال مسك محاسبتين مختلفتين.

**-الضريبة الجزائرية الوحيدة:** حسب المادة 02 من قانون المالية لسنة 2007 فإن هذه الضريبة استحدثت لتعوض الدفع الجزائي للضريبة، كما نصت المادة 03 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 على مجال تطبيق هذه الضريبة وهي تجارة السلع والخدمات التي لا يتجاوز رقم أعمالها عشرة ملايين دينار.

## II-3-2 أهم الضرائب الغير مباشرة في الجزائر

تعتبر الضرائب الغير مباشرة في الجزائر أهم مصدر من مصادر الجباية العادية فهي تمثل النسبة الأكبر منها مقابل ما تحصله من الضرائب المباشرة، وهذا ما يدل على ضعف أداء النظام الضريبي الجزائري، ومن أشكال هذا النوع من الضرائب ما يلي:

**-الرسم على القيمة المضافة:** دول عديدة تستخدم هذا النوع من الضرائب الغير مباشرة، ومن بينها الجزائر التي اعتمدها في نظامها الضريبي عقب إصلاحات سنة 1991، حيث يتحملها المستهلك النهائي بطريقة غير مباشرة في عمليات دفع أثمان السلع والخدمات، وحسب المادة 01 من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2018 تخضع للرسم على القيمة المضافة عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم إنجازه بصفة اعتيادية أو عرضية.

يذكر أن القيمة المضافة هي عبارة عن الفرق بين قيمة مبيعات السلع والخدمات وتكاليف عمليات إنتاجها.

**-الرسم الداخلي على الاستهلاك:** تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1991، ويشمل مجال تطبيقه على بعض السلع والمنتجات التي تعتبر مضرّة بالصحة، كما يخضع لهذا الرسم بعض أنواع السلع المستوردة، حيث يكون الحدث المنشئ لهذا الرسم هو عملية الاستيراد، ويتم التصريح بقيمة هذه السلع من قبل المستورد، وتثبت القيمة الخاضعة لهذا الرسم في المكان والزمان اللذين تقدم فيهما البضاعة لمصالح الجمارك وذلك بعد إضافة رسوم الدخول بما فيها الرسوم الإضافية للمنشأ والحقوق والرسوم المحصلة مع رسوم الجمارك إلى مبلغ الإجمالي للبضاعة (قاشي، 2015، صفحة 94).

وعلى ضوء ما ذكر، حاولنا ولو بالشكل المختصر من خلال هذا المحور إعطاء فكرة للقارئ عما تمثله السياسة الضريبية عموما وأهم ما يشكل بنية النظام الضريبي في الجزائر على وجه الخصوص، لكن تبقى لكل سنة مالية سياستها الضريبية الخاصة بها، حيث تدابير هذه الأخيرة للسنة الجارية ليست بالضرورة نفسها تلك التي كانت في السنة أو السنوات الماضية، ولعل إعداد قوانين المالية في كل سنة لخير دليل على ذلك، وهذا ما سنتطرق له فيما يلي في عرض أهم إجراءات السياسة الضريبية لقانون المالية الأولي لسنة 2020.

## III. السياسة الضريبية حسب قانون المالية الأولي لسنة 2020

جاءت السياسة الضريبية والسياسة الجبائية عموما على ضوء قانون المالية لسنة 2020 في إطار توقعات الأوضاع الاقتصادية والمالية لهذه السنة، بالإضافة إلى ما تميز به الوضع المالي والاقتصادي لسنة 2019، حيث أدى تذبذب أوضاع السوق العالمية للبتروال والغاز وكذا تراجع النشاط الاقتصادي في البلدان المتقدمة (تراجع حجم كل من الإنتاج والاستهلاك والاستثمار) إلى تشكيل خطر في عدم الاستدامة المالية في المستقبل، خصوصا بعد الاعتماد على برنامج التمويل غير التقليدي لمدة (05) سنوات (2017-2021)، وعليه أصبح موضوع تصحيح أوضاع المالية العامة ضرورة ملحة.

تهدف السياسة الجبائية والضريبية لقانون المالية لسنة 2020 على المدى القصير إلى تعزيز مردودية الجباية العادية من خلال تسهيل البحث عن المادة الخاضعة للضريبة والحد من خسارة الوعاء الضريبي، أما عن المدى المتوسط فأهم ما كانت تهدف إليه

هذه السياسة هو استكمال برامج العصرية، الرقمنة وإعادة تنظيم المصالح في المجال الضريبي (الإجراءات عن بعد، نظام المعلومات المتكامل وتعميم الهياكل الجديدة مثل مراكز الضرائب والمراكز الحوارية للضرائب)، بالإضافة إلى زيادة من الإخضاع الجبائي للأنشطة المستهلكة للطاقة والملوثة والمنتجات الضارة.

تهدف التدابير الضريبية المقترحة في إطار قانون المالية لسنة 2020 إلى تحقيق جملة من الأهداف غلب عليها الطابع الم الي والجبائي البحث وهي كما يلي (Direction generale de la prevision et la politique, 2020) :

### III-1- تنسيق وتبسيط الإجراءات الضريبية

أعطى قانون المالية لسنة 2020 أهمية بالغة لموضوع تحسين المردودية الجبائية وتبسيط الإجراءات الضريبية، حيث شمل الكثير من التدابير نوجز أهمها فيما يلي:

-إعادة هيكل نظام الضريبة الجزافية الموحدة من خلال تخفيض حد الإخضاع من 30.000.000 دينار إلى 15.000.000 دينار للسنة، باستثناء الأشخاص المعنويين وبعض النشاطات، والتعاقد على القاعدة الضريبية لمدة سنتين وهذا بغية تبسيط إجراءات النظام الجزافي (المادة 6 و8).

-حسب المادتين (28 و 29) تم توحيد آجال دفع رصيد التصفية المتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، في تاريخ لا يتجاوز 20 من الشهر الذي يلي التاريخ المحدد لتقديم التصريح السنوي، وكذا ترخيص الخاضعين للضرائب الذين يغيرون مقرهم الاجتماعي بدفع الأقساط على مستوى المصلحة الجديدة التابعين إليها.

-مركزية تصريح ودفع الضريبة على الدخل/الدخل العقاري، بغض النظر عن موقع العقار المستأجر، بالنسبة للأشخاص التابعين لمركز الضرائب (CDI) (المادة 14).

-إعادة إدراج نظام التصريح المراقب للمهن غير التجارية التي تتعدى عائداها 15.000.000 دينار وهذا من أجل تبسيط النظام الضريبي للمهن الحرة (المواد 2 و3 و4 و17).

### III-2- توسيع الوعاء الضريبي وتحسين إيرادات ميزانية الدولة والجماعات المحلية

أخذ موضوع توسيع الوعاء الضريبي وتحسين إيرادات ميزانية الدولة والجماعات المحلية حصة الأسد من مجموع الإجراءات الجبائية لقانون المالية الأولي لسنة 2020، حيث لا يمكن أن نتطرق إليها كلها في هذه الورقة البحثية، لكن نحاول أن نذكر أهم ما جاء في هذا الموضوع فيما يلي: (Direction generale de la prevision et la politique, 2020) :

-إخضاع التجارة الإلكترونية للرسم على القيمة المضافة بمعدل 9%، بغرض إدراج المعاملات الرقمية للسلع والخدمات (المادة 39 و41)؛

-الحد من الخصم الضريبي بالنسبة لبعض الهبات (النفقات) المتعلقة بالتسويق والإشهار، لاسيما تلك التي يقوم بها مستوردو ومنتجو الأدوية ومخابر الترويج الطبي، يحدد حد خصم هذه النفقات ب 1% من رقم الأعمال (المادة 22)؛

-مراجعة نسبة التخفيض المطبق على الضريبة المقتطعة من المصدر من 80% إلى 30% على مبلغ الإتاوات المتعلقة بعقود استخدام برامج الإعلام الآلي (المادة 18 و21)؛

-مراجعة النظام الضريبي المطبق على المداخل الطرفية عن طريق زيادة معدل الضريبة من 10% إلى 15% المطبقة على المداخل المتأتية من الأنشطة ذات الطابع الفكري، وإلغاء الالتزام التصريحي (المادة 17)؛

-زيادة معدل الرسم من 500 دينار إلى 1000 دينار المطبق على تذاكر السفر الفردية أو الجماعية التي تصدر للمقيمين عند استعمال الطريق الدولي (برا أو بالسكك الحديدية) (المادة 34)؛



-زيادة تعريفه حقوق الطابع المفروضة عند إصدار بطاقة المقيم الأجنبي وإصدار البطاقة الخاصة الصادرة للأجانب الذين يمارسون نشاط مهني (تجاري، صناعي أو حرفي) (المادة 34).

### III-3 التحكم في واردات السلع والخدمات

-في إطار ضمان حماية الإنتاج المحلي جاءت المادة ( 85) بإخضاع استيراد الأجهزة المعلوماتية مثل أجهزة الإعلام الآلي لمعدل 30% كحقوق جمركية.

-تم زيادة معدلات رسم التوطين البنكي على ضوء المادة (67) كما يلي:

- 4% بدلا من 3% لواردات الخدمات؛
- 0.5% بدلا من 0.3% بالنسبة لواردات البضائع المعاد بيعها على حالها؛
- 1% بدلا من 0% في استيراد مجموعات CKD/SKD على أن يكون مبلغ الرسم أقل من 20.000 دينار.

-تقديم مزايا ضريبية (الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية) ضمن أحكام المادة ( 112) لفائدة المركبات المستوردة ذات سعة أسطوانة أقل أو تساوي 1800 سم مكعب/بنزين، والمركبات أقل أو تساوي 2000 سم مكعب/غاز، وجاءت المادة (43) في نفس هذا السياق برفع معدل الرسم على الاستهلاك الداخلي من 30% إلى 60% المطبق على المركبات المستوردة ذات سعة أسطوانات كبيرة.

### III-4 التضامن الوطني

-الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة والحقوق الجمركية لفائدة المعدات الطبية وشبه الطبية، التي يتم استيرادها مؤقتا من قبل الطاقم الطبي لأغراض العمليات الجراحية، كعمل تطوعي في المناطق الجنوبية (المادة 113) من نفس القانون.

-كما تم من خلال المادة ( 105) من هذا القانون رفع نسبة المساهمة التضامنية من 1% إلى 2% المطبقة على الواردات وتخصيص مواردها لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد.

-هذا ودائما في إطار التضامن الوطني تم مراجعة شروط الإخضاع للضريبة على الثروة من خلال المادتين ( 26 و 27) المعدلة والمتمة لأحكام المادة ( 276) من قانون الضرائب المباشرة الرسوم المماثلة والمضمنة لقائمة الأملاك الخاضعة لمثل هذا النوع من الضرائب.

### III-5 ترقية الاستثمار وتأطير التمويل الخارجي

-في إطار سياسة ترقية الاستثمار المنتهجة من طرف الحكومة تم من خلال المادة ( 109) من قانون المالية لسنة 2020 حصر قاعدة المساهمة الأغلبية للمقيمين (51%) في نشاطات إنتاج السلع والخدمات ذات الطابع الإستراتيجي التي يتم إعداد قائمتها عن طريق التنظيم، بهدف تحسين مناخ الأعمال وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، وفي نفس السياق تم إعفاء المؤسسات الناشئة (STARTUPS) حسب هذا القانون في مادتيه ( 69 و 131) من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة للمعاملات التجارية.

-أما عن تأطير التمويل، نصت المادة ( 126) على استمرار منح القروض بدون فوائد لاقتناء المواد الأولية من قبل المؤسسات المصغرة المنشأة بموجب نظام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، مع رفع مبلغ هذا القرض من 100.000 دينار إلى 250.000 دينار للمؤسسات المتواجدة على مستوى ولايات الجنوب، هذا وقد تم ترخيص التمويل عبر المؤسسات المالية للتنمية، فيما يخص المشاريع الإستراتيجية والهيكلية بعد موافقة السلطات المختصة (المادة 108).

### III-6 حماية البيئة والفعالية الطاقوية

تعديل المادة (64) من قانون المالية الأولي لسنة 2020 أحكام المواد (70 و 71 و 72) من قانون المالية الأولي لسنة 2016 من خلال مراجعة الإخضاع لرسم الفعالية الطاقوية على الأجهزة ذات الاستهلاك المفرط للطاقة (الكهرباء والغاز والمنتجات البترولية) بالنظر إلى معايير التحكم في الطاقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، وجاءت قيمة الرسوم ضمن سلم تصاعدي حسب التصنيف الطاقوي لتلك الأجهزة كما يلي:

الجدول 1: بالنسبة للأجهزة المصنوعة محليا

معدل رسم الفعالية الطاقوية حسب الصنف الطاقوي			
أ++، أ+	ب	ج	د حتى ز
5%	10%	15%	30%

المصدر: قانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020

الجدول 2: بالنسبة للأجهزة المستوردة

معدل رسم الفعالية الطاقوية حسب الصنف الطاقوي			
أ++، أ+	ب	ج	د حتى ز
5%	20%	30%	40%

المصدر: قانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020

بالإضافة إلى زيادة مبالغ الرسوم البيئية وإعادة توزيع عائداته ضمن أحكام المواد ( 84، من 88 إلى 94) من نفس القانون، حيث ينشأ رسم بيئي سنوي ضمن المادة (84) يطبق على السيارات والآليات المتحركة عند اكتتاب عقد التأمين بقيمة 1500 دينار للمركبات السياحية و3000 دينار بالنسبة للمركبات الأخرى.

### III-7 تطوير الاقتصاد الرقمي

ينحصر موضوع تطوير الاقتصاد الرقمي ضمن تشريعات قانون المالية الأولي لسنة 2020 في أحكام المادة (111) منه، حيث يتم تشجيع استخدام أدوات الدفع الإلكترونية وتوسيع نطاقها، إلى جانب محطات الدفع الإلكتروني TPE، على أي أداة معتمد من قبل البنوك و بريد الجزائر لإجراء الدفع الإلكتروني، خصوصا استخدام تكنولوجيا رمز الاستجابة السريعة ( QR code )، بالإضافة إلى تمديد مدة سنة واحدة إلى غاية 31 ديسمبر 2020 للمهلة الإجبارية بإلزام المتعاملين الاقتصاديين بإتاحة أدوات الدفع الإلكتروني للمستهلكين، تحت طائلة دفع غرامة مالية.

تلك أهم إجراءات السياسة الضريبية لقانون المالية الأولي لسنة 2020 التي وضعت لتحسين أوضاع المالية العامة في المدى القصير وزيادة مردودية الجباية العادية على وجه الخصوص إلى غاية نهاية السنة المالية 2020، لكن بعد تداعيات ظروف طارئة منها الاقتصادية والصحية وحتى سياس تي (انتخاب رئيس جمهورية جديد) حدثت في بحر هذه السنة، تلزم الأمر على الحكومة إعداد مشروع قانون مالية تكميلي يتمشى وتلك الظروف الجديدة.

### IV. التأطير الضريبي لقانون المالية التكميلي لسنة 2020

يختلف قانون المالية التكميلي لسنة 2020 عن باقي قوانين المالية السابقة الأولية منها أو التكميلية، حيث تم إعداده في ظروف جد استثنائية وغير مسبوق، أولها انتخاب السيد عبد المجيد تبون يوم 12 ديسمبر 2019 رئيسا للجمهورية، حيث تطلب الأمر الإسراع في إعداد قانون مالية تكميلي لتنفيذ الوعود الانتخابية التي أقرها الرئيس المنتخب خلال حملته الانتخابية أبرزها الإعفاء الكامل من الضريبة على المداخيل لفائدة الفئات ذات الدخل المحدود (أقل من 30.000 دج)، بالإضافة إلى الرفع من الحد الأدنى للأجر المضمون إلى 20.000 دج، هذا من جهة، ومن جهة ثانية من بين دواعي إعداد هذا القانون ، أن قانون المالية الأولي كان يعكس السياسة العامة للحكومة الغير مرغوب فيها بقيادة رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية السابقين أحمد أويحيى وعبد العزيز بوتفليقة على التوالي من طرف شرائح كيرة من الشعب، حيث أن من أهم المطالب الغير قابلة للمناقشة لحراك 22 فيفري 2018 هو رحيل جميع وجوه الفساد التي عبثت بمصير البلد.

كذلك من أسباب إعداد قانون المالية التكميلي لسنة 2020 التراجع الرهيب في حجم الإيرادات العامة نتيجة لانخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية، بالإضافة إلى الركود الاقتصادي العالمي بعد تداعيات أزمة جائحة كورونا منذ مارس 2020، إذ أن أهم ما يشد الأنظار في مضمون هذا القانون هو استهداف توسيع الوعاء الضريبي وتبسيط الإجراءات الضريبية بغية زيادة المردودية الجبائية وتفعيل النظام الضريبي في الجزائر، هذا من جهة الإيرادات، أما بالنسبة للنفقات فتضمن القانون تخفيض حجم كل من نفقات التجهيز ونفقات التسيير باستثناء التحويلات الاجتماعية وأجور ورواتب المستخدمين، ومن أبرز التدابير التي تطرق لها هذا القانون ما يلي:

#### IV-1-1 تدابير لدفع عجلة النمو الاقتصادي

لم يعد يقتصر مفهوم السياسة الجبائية في توفير الموارد المالية لتغطية أعباء نفقات الدولة، بل أصبحت الضرائب متغيرا اقتصاديا هاما في يد السلطات العمومية تستعمله كأداة لبلوغ أهداف عدة منها المالية والاجتماعية والاقتصادية، وعلى ضوء قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وضعت الحكومة الجزائرية مجموعة من التدابير المهمة في المجال الجبائي محاولة منها احتواء الآثار السيئة التي خلفها الركود الاقتصادي العالمي والمحافظة على مستوى معين من النمو الاقتصادي ، ومن أهم هذه التدابير في المجال الاقتصادي ما يلي:

#### IV-1-1-1 تدابير ذات طابع اقتصادي

تم مراجعة قاعدة الاستثمارات الأجنبية 49/51 في إطار المواد (49، 50 و 51) من ق م ت 2020، حيث تم السماح للاستثمار الأجنبي بممارسة جميع أنواع الأنشطة دون الالتزام بشريك محلي باستثناء الأنشطة ذات الطابع الاستراتيجي والتي نوجزها فيما يلي: (Direction générale des impôts, 2020)

- استغلال القطاع الوطني للمناجم، وكذا أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج على السطح أو تحت الأرض، باستثناء محاجر المواد غير المعدنية؛
- المنبع لقطاع الطاقة وأي نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات وكذا استغلال شبكة توزيع ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك والمحروقات الغازية أو السائلة بواسطة الأنابيب العلوية أو الجوفية؛
- الصناعات المبادر بها أو المتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني؛
- خطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات؛
- الصناعات الصيدلانية، باستثناء الاستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة، ذات القيمة المضافة العالية، والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة ومحمية، والموجهة للسوق المحلية وللتصدير.

ألغت المادة (53) من ق م ت 2020 أحكام المادة (46) من ق م ت 2016 وأحكام المادتين (30 و 31)، من القانون رقم 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بتطوير الاستثمار من أجل إلغاء حق الشفعة لصالح الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية، وبالتالي يخضع مستقبلا لترخيص حكومي مسبق كل تنازل عن حصص تقوم به أطراف أجنبية لصالح أطراف أجنبية أخرى، ويشمل رأس مال هيئة خاضعة للقانون الجزائري التي تمارس إحدى الأنشطة الاستراتيجية.

بالإضافة إلى المادة (54) من نفس القانون التي تم من خلالها إلغاء أحكام المادة (55) من قانون المالية 2016، التي تلزم المستثمرين الأجانب باللجوء إلى التمويل المحلي، وبالتالي تم إعطاء لهؤلاء المستثمرين بموجب ق م ت 2020 الحرية في تمويل مشاريعهم الاستثمارية بأموالهم الخاصة.

#### IV-1-2 تدابير ذات طابع جبائي

نص قانون المالية التكميلي لسنة 2020 في أحكام مادته (55) على إعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة لمدة سنتين قابلة للتجديد المكونات والمواد الأولية المستوردة أو التي تم إقتنائها محليا من طرف المتعاملين من الباطن في إطار أنشطتهم لإنتاج الأطقم والأطعم الفرعية الموجهة للمنتجات وتجهيزات الصناعات الميكانيكية والالكترونية والكهربائية وكذا لصيانة قطع الغيار معدات الإنتاج لمختلف قطاعات النشاط.

كما تم تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بصفة انتقالية إلى غاية 31 ديسمبر 2021، على الخدمات المتصلة بالنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية والإطعام السياحي المصنف والأسفار وتأجير السيارات للنقل السياحي (المادة رقم 34).

وتم كذلك تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لفائدة النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون والشركات في ولايات أقصى الجنوب مثل إيليزي وتندوف، ولفائدة من لهم موطن جبائي بهذه المناطق وذلك لفترة انتقالية تمتد لخمس سنوات بدءا من 2020/01/01 (المادة رقم 32).

#### IV-2 تدابير لزيادة المردودية الجبائية

في إطار سعي الحكومة إلى التخلص من تبعية الجبائية البترولية التي لا تزال إلى يومنا هذا تشكل الركيزة الأساسية في إجمالي موارد الدولة، تعمل الجزائر جاهدة من خلال إعداد قوانينها المالية والجبائية تعويض تراجع حجم الجبائية الغير عادية (الجبائية البترولية) بالرفع من مردودية نظامها الضريبي وتوسيع الوعاء الضريبي خصوصا بعد التقلبات الخطيرة التي عرفت أسعار النفط في الأسواق العالمية منذ السداسي الثاني من سنة 2014، وأهم ما جاء به قانون المالية التكميلي لسنة 2020 في هذا المجال ما يلي:

- تم إدراج وفق المادة (08) من ق م ت 2020 النفقات المتعلقة بالإيجار ذو الطابع السكني وإيجار السيارات ومصاريف الأسفار وغيرها ضمن العناصر المشكلة لنمط الحياة من أجل تحديد القاعدة الجزافية الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي.

- إلغاء تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة المحدد ب 9% على المركبات المفصلة (CKD) و (SKD) الموجهة للصناعات التركيبية للسيارات، ليصبح محدد بالمعدل الكامل 19% (المادة رقم 21).

- رفع من 24 إلى 30% لمعدل الاقتطاع من المصدر المطبق على الشركات الأجنبية العاملة بموجب عقود خدمات وتمديد أجل الاختيار بالنسبة لنظام الريح الحقيقي الممنوح لهذه الشركات إلى ثلاثين (30) يوما من يوم توقيع العقد بدلا من خمسة عشر (15) يوم (المادة 10).

#### IV-3 تدابير لتبسيط الإجراءات الجبائية

يتصف أي نظام ضريبي كفاء وفعال بالبساطة الإدارية، بمعنى البساطة في إجراءات ومراحل تحصيل الضريبة، الأمر الذي ينعكس على تخفيض تكاليف جباية هذه الضرائب وبالتالي الرفع من الحصيلة الضريبية.

#### -إعفاء كامل من الضريبة على الدخل الإجمالي لفائدة المداخيل الشهرية المحدودة

أسست أحكام المادة (09) من ق م ق م ت 2020 إعفاء كامل من الضريبة على الدخل الإجمالي لفائدة المداخيل الشهرية الأقل أو تساوي 30.000 دج، وتخفيض نسبي لفائدة المداخيل الأكثر من 30.000 دج وتقل عن 35.000 دج.

#### -تخفيض نسبة الرسم على النشاط لفائدة بعض قطاعات

نصت أحكام المادة (12) من ق م ق م ت 2020 على إعادة إدراج التخفيض بنسبة 25% فيما يخص الرسم على النشاط المهني لفائدة مؤسسات البناء والأشغال العمومية والري، والذي كان ملغى بموجب قانون المالية الأولي لسنة 2020.

#### -إلغاء معدل (0%) من TVA وتحديد عتبة الإخضاع له

ألغت أحكام المادتين (22 و 23) من ق م ق م ت 2020 الإجراءات الذي تم إنشاؤه بموجب المادتين (42 و 50) من قانون المالية الأولي لسنة 2020 والتي كانتا تنص على ما يلي:

-استبدال شهادات الإعفاء والشراء من الرسم على القيمة المضافة عبر إنشاء الرسم على القيمة المضافة بمعدل 0%، المطبق على عمليات اقتناء المواد والسلع والخدمات التي تستفيد من الإعفاء والشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة؛  
-إدراج حالات جديدة لاسترداد الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بالفارق في المعدل (19%-0%) و(9%-0%).

#### IV-4 تدابير استثنائية فرضتها الأزمة الصحية (جائحة كورونا)

شكل الانتشار السريع لوباء فيروس كورونا كوفيد-19 صدمة كبيرة للأنتظمة الصحية والاجتماعية والاقتصادية لمختلف دول العالم، حيث وصل عدد المصابين بهذا الوباء إلى غاية إعداد هذه الدراسة إلى 21 مليون مصاب في العالم، بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية السيئة الناتجة عن هذه الأزمة في شكل تراجع مستويات النمو العالمي وارتفاع معدلات البطالة، الأمر الذي دفع بحكومات هذه الدول ومنها الجزائر إلى التحرك للتقليل من حدة هذه الآثار، حيث وضعت الحكومة تحت هذه الظروف وتزامنا مع إعداد قانون المالية التكميلي لسنة 2020 جملة من التدابير الجبائية الاستثنائية نوجز أهمها فيما يلي:

-جاء في أحكام المادة 35 من القانون المذكور تمديد بصفة استثنائية لسنة 2020 آجال التصريحات الجبائية والجمركية ودفع الضرائب والحقوق والرسوم المتعلق بها دون تطبيق غرامات التأخير.

-في سبيل تسهيل تزويد السوق الوطنية بالمعدات الطبية المخصصة للكشف عن إصابات فيروس كورونا، جاء في نص المادة 36 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 إعفاء مؤقت من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية بخصوص عمليات استيراد المواد الصيدلانية، المستلزمات الطبية، ومعدات الكشف، وكذا لوازم وقطع الغيار لهذه المعدات، ويذكر أن أحكام هذه المادة سارية المفعول من تاريخ 21 مارس 2020 إلى غاية الإعلان الرسمي عن زوال جائحة فيروس كورونا.

-نصت أحكام المادة 11 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 في إطار تشجيع المتعاملين الاقتصاديين على زيادة مبادرات التضامن بسبب الأزمة الصحية التي تمر بها البلاد، على رفع قيمة المبلغ السنوي من 1000000.00 دج إلى 2000000.00 دج القابل للخصم من أجل تحديد الربح الجبائي الصافي الخاضع للضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي، وذلك فيما يخص الإعانات والهبات المقدمة نقدا أو عينيا لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني.

#### IV-5 تدابير مختلفة

- نصت المادة 52 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 على اعتبار كل تنازل عن أصول من طرف أجنبي غير مقيم لفائدة طرف ثاني وطني مقيم بمثابة استيراد لسلمة أو خدمة تخضع للأحكام المنظمة لمراقبة الصرف فيما يخص تحويل عائدات عمليات التنازل.

- كما جاء في المادة 47 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 الإبقاء على الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية لفائدة عمليات استيراد المواد والتجهيزات الموجهة لإنجاز مسجد الجزائر الأعظم.

## V. الخلاصة:

انطلاقا مما سبق، يمكن القول أن السياسة الضريبية لقانون المالية الأولي لسنة 2020 جاءت تزامنا مع وضعية مالية متوترة نتيجة لعدم استقرار السوق الدولية للمحروقات، ومستهدفة في ذلك تحسين الجباية العادية للرفع من مستوى تغطية نفقات التسيير غير القابلة للتقليص، أما عن هذه السياسة ضمن مجريات قانون المالية التكميلي فكانت نسخة مصححة نوعا ما لما جاء به قانون المالية الأولي، للأخذ بعين الاعتبار الأحداث الكبرى من الجانبين الاقتصادي (الركود الاقتصادي العالمي المسجل في بداية سنة 2020) والصحي (والمتمثل في انتشار غير المسبوق لفيروس كورونا على جميع دول العالم).

وعليه يمكن تلخيص أهم النتائج المتوصل إليها فيما يلي:

- السياسة الضريبية أداة هامة يعتمد عليها في تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية، المالية والاجتماعية؛
  - يمكن اللجوء إلى تصحيح تدابير السياسة الضريبية عن طريق قوانين المالية التكميلية في ظل حدوث أزمة ما، وذلك من أجل احتواء الآثار التي يكمن لهذه الأزمات أن تسببها؛
  - غلب الطابع الجبائي البحث على تدابير السياسة الضريبية في إطار قانون المالية الأولي، في حين أن البعد الاقتصادي هو الهدف الأساسي لأية سياسة ضريبية؛
  - جاءت السياسة الضريبية لقانون المالية الأولي بنظرة قصيرة المدى، تسيير الأوضاع خلال فقط سنة 2020 الناتجة عن تراجع أسعار البترول، بينما كان من المفروض على القائمين على رسم هذه السياسة استهداف على الأقل المدى المتوسط ( 2020-2022)، الفترة التي تتسم بالتنفيذ التدريجي للقانون الجديد رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية؛
  - جاءت كذلك السياسة الضريبية لقانون المالية التكميلي بصفة إستعجالية فرضتها الأزمة المزروجة (أزمة الركود الاقتصادي في العالم والأزمة الصحية المتمثلة في جائحة كورونا)، محاولة منها المحافظة على قدر معين من النمو الاقتصادي.
- وعلى ضوء هذه النتائج يمكن أن نقترح ما يلي:

- على الفاعلين في السياسة الضريبية في الجزائر استهداف المدى المتوسط والمدى الطويل، خصوصا ونحن في مرحلة الانتقال من القانون الكلاسيكي رقم 84-17 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية إلى القانون الجديد رقم 18-15 المؤرخ في 2015/09/02 المؤسس على مبدأ الميزانية وليس على طبيعة النفقات كما هو حاليا، حيث يوجه نحو تحقيق النتائج انطلاقا من أهداف محددة؛

- إعطاء أولوية أكثر للجانب الاقتصادي في عملية وضع السياسة الضريبية، صحيح أن هذه السياسة هي عبارة عن مجموعة التدابير التي تخص المجال الجبائي والمالي، لكن لا بد من مراعاة الأوضاع الاقتصادية الراهنة والمستقبلية للبلد قبل اتخاذ أي إجراء؛
- البحث عن النقائص التي تتضمنها كل سياسة ضريبية متخذة على مستوى قوانين المالية الأولية، لتفادي اللجوء دائما إلى قوانين مالية تكميلية والقيام بتعديلات وتصحيحات في مضمون هذه السياسة، الأمر الذي ينعكس على استقرار مختلف قوانين الضرائب وبالتالي تشجيع المستثمرين خصوصا الأجانب على توسيع نشاطاتهم أكثر في البلاد؛

-تفعيل النظام الضريبي في الجزائر من خلال توسيع أكثر للوعاء الضريبي وتبسيط الإجراءات الجبائية، والبحث عن العراقيل التي نحو دون تحقيق فعالية هذا النظام، مما ينعكس إيجابا على حجم الجباية العادية خاصة في ظل تراجع مستوى الجباية البترولية.

## VI. المراجع:

Direction generale de la prevision et la politique, m. d. (2020). *Direction generale de la prevision et la politique, ministere des finances*. Consulté le 15 septembre 2020, sur <http://www.dgpp-mf.gov.dz/>.

Direction générale des impôts, m. d. (2020). <https://www.mfdgi.gov.dz/>. Consulté le 10 octobre 2020, sur وزارة المالية.

impôts, d. g., & MF. (2017). *code des impôts directs et taxes assimilées*. Consulté le 09 13, 2020, sur [www.mf.dgi.gov.dz](http://www.mf.dgi.gov.dz).

MF, D. d. (2011). *Guide pratique du contribution*. Consulté le 10 01, 2011, sur [www.mf.dgrpc.gov.dz](http://www.mf.dgrpc.gov.dz).

الخطيب، خ. ش. & شامية، أ. ز. (2018). *أسس المالية العامة*. الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.

بن اعمارة، م. (2010). *الضريبة على أرباح الشركات*. الجزائر: دار هومة للنشر.

حسين، ر. & حجار، م. (2008). *افريل*. (14/15) السياسة الضريبية ودورها في تدعيم المؤسسات الاقتصادية المحلية. مداخلة ضمن المنتدى الوطني الأول حول التنمية المحلية في الجزائر. برج بوعريش، الجزائر.

دراز، ح. ع. (1999). *النظم الضريبية*. الاسكندرية: الدار الجامعية.

قاشي، ي. (2015). *واقع النظام الضريبي الجزائري وسبل تفعيله*. أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية. بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير: جامعة احمد بوقرة بومرداس.

قدي، ع. ا. (2017). *المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييمية*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.